الحماية الجزائية لضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري وفقا للأمر 01/21

Penal protection of electoral campaign controls in Algerian legislation in accordance with Ordinance 21/01

ضريف قدور *

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، kadourdrif@mail.com

تاريخ الإرسال: 2024/01/18 تاريخ القبول: 2024/01/25

ملخص:

تمر الاستحقاقات الانتخابية بمجموعة من المراحل ترمي في مجملها إلى تكريس حرية الإرادة الشعبية في الاختيار والمفاضلة، ولعل من أهم المراحل التي تمر بها هذه الأخيرة مرحلة ما يسمى بالحملة الانتخابية التي خصصها المشرع للتنافس بين المرشحين في عرض أفكارهم وبرامجهم على الهيئة الناخبة للحصول على تأييدها وكسب أصواتها يوم الاقتراع.

ورغم جملة الضوابط التي رسمها المشرع لأطراف العملية الانتخابية من أجل توفير حماية فعلية لحسن سير هذه المرحلة، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود عدد من التجاوزات التي قد تؤثر في النهاية على شرعية العملية الانتخابية برمتها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل بغية تجريم كل سلوك يبتغي فاعله المساس بمصداقية الحملة الانتخابية وبمدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

من أجل ذلك تناقش هذه الورقة البحثية موضوع الحماية الجزائية لضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري لدعم وتعزيز النزاهة والشفافية في الانتخابات من خلال تقرير عقوبات رادعة على كل المتلاعبين بحسن سير الدعاية الانتخابية وبمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

الكلمات المفتاحية: الحملة الانتخابية، تكافؤ الفرص، الارادة الشعبية، المترشح، نزاهة الانتخابات.

Abstract:

Passing through several phases, electoral entitlements aim at preserving the freedom of popular will to choose and to favor. Perhaps one of the most important stages of the latter is the so-called electoral campaign, which is allocated by the legislator to competition among candidates in presenting their ideas and programs to the electorate for endorsement and wining votes on the voting day.

Despite all controls drawn by the legislature for the parties to the electoral process in order to provide effective protection for the proper functioning of this phase, this has not prevented a number of abuses that may ultimately affect the legitimacy of the entire electoral process. This; in fact, has prompted the Algerian legislature to intervene in order to criminalize any behavior that might undermine the credibility of the electoral campaign and the principle of equality and equal opportunities among candidates.

The present paper attempts to analyze the issue of penal protection of electoral campaign controls in the Algerian legislation to support and promote integrity and transparency in elections by establishing deterrent penalties for all manipulators of good electoral propaganda and the principle of equality and equal opportunities among candidates.

Keywords: *Electoral campaign, equal opportunities, popular will, candidate, electoral integrity.*

* المؤلف المراسل

مقدمة:

تشكل الحملة الانتخابية واحدة من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، باعتبارها ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب، يستعين من خلالها المرشح بوسائل دعاية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة وتوصيل كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي وأفكاره إلى أكبر قدر ممكن من المواطنين، فمن الأهمية بمكان الاعتراف للمرشح بالحق في الاتصال بالناخبين والتخاطب معهم، وذلك باستغلال العديد من الصور والأشكال التي تندرج تحت مفهوم الحملة أو الدعاية الانتخابية[1].

على هذا الأساس فالحملة الانتخابية في مجملها ما هي إلا اجراءات يستغلها المترشح أو حزبه لاستمالة الناخبين لصالحه بغية كسب أصواتهم، وهذا من خلال اللجوء إلى العديد من الفعاليات والمهرجانات التي تتولاها الهيئات الحزبية والشخصيات المترشحة بغية شرح برامجهم وأفكارهم للهيئة الناخبة[2].

من هنا يسعى المترشحون وأحزابهم من خلال استغلال فترة الحملة الانتخابية إلى تعريف الناخبين بأنفسهم واقناعهم ببرامجهم واستدراجهم للأفكار التي يناضلون من أجل العمل على تطبيقها حال وصولهم إلى سدة الحكم أو ولوجهم لعضوية المجالس المنتخبة التي تشكل اطار الأنسب لتعبير الشعب عن ارادته[3].

ومن ثم تكتسي الحملات الانتخابية أهمية متزايدة مع كل عملية اقتراع يمكن أن تشهدها الحياة السياسية في البلاد، وتستمد أهميتها في كونها فترة حاسمة غالبا ما تتشكل خلالها قناعة الناخبين واختياراتهم وترتسم توجهاتهم على مستوى التصويت، لذلك فإنه لابد من تطهيرها من كافة مظاهر الانحراف والفساد ومن كل المخاطر المحدقة بها من خلال سعى المشرع إلى حصر وتحديد طائفتي الجرائم والعقوبات الانتخابية التي يمكن أن تؤثر على حسن سير ها وفي انتظامها من خلال منع المرشح أثناء هذه المرحلة من القيام بأية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية[4].

بيد أنه رغم حرص المشرع على حظر العديد من الممارسات التي يشكل اتيانها اعتداءا على سلامة ونزاهة الحملة الانتخابية إلا أن ذلك لا يعني سلامة هذه الأخيرة من كل المخالفات والشوائب التي يمكن أن تعكر صفوها وتمس بنزاهتها كتلك التي تتعلق بعدم الالتزام بالأماكن المحددة لإجراء

الدعايات الانتخابية أو عدم احترام المدة المحدده للدعايه، أو المخالفات المتعلقه بالوسائل المستعملة أو المستخدمة في الدعايات أو سقف النفقات الخاصة بها أو نشر و إذاعة اخبار كاذبة ومغلوطة أو اثارة النعرات والفتن الجهوية أو العرقية أو الدينيه ضد المرشحين الاخرين أو الاحزاب أو الهيئات والمؤسسات[5].

ونظرا لخطورة هذه الأفعال على مصداقية الحملة الانتخابية وعلى العملية الانتخابية برمتها فإن مختلف التشريعات الانتخابية توليها عناية بالغة، من خلال إحاطتها بسياج من القيود هدفها توفير أكبر قدر من الضمانات سواء للمرشح نفسه أو لمنافسيه من المرشحين الآخرين أو الناخبين، وتضمن هذه القيود انتظام الحملة الانتخابية وسلامتها وتحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين[6]، ولعل من بين الأساليب التي تلجأ إليها تشريعات مختلف الأنظمة بهدف حماية ضوابط الحملة الانتخابية هو أسلوب الزجر والترهيب الذي يعتمد على فرض عقوبات ردعية على كل من تسول له نفسه العبث بمقومات الحملة الانتخابية.

لذلك فإن الاشكالية التي نحاول معالجتها من خلال هذه الدراسة تتمثل في الاجابة على السؤال التالي:

ما مدى كفاية الحماية الجزائية لضوابط الحملة الانتخابية في تكريس المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين ومنع المساس بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية برمتها؟

وللإجابة عليها سنعتمد من الناحية المنهجية على مجموعة من المناهج العلمية هي المنهج الوصفي، المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فمن خلال المنهج الوصفي سيتم التطرق لمختلف الآراء والنظريات الفقهية ذات الصلة بوصف الظاهرة موضوع البحث وما يتعلق بها من وجهات نظر، ومن خلال توظيف المنهج التحليلي ستتم دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي جاء بها المشرع بشأن توفير الحماية الكافية لضوابط الحملة الانتخابية بعد جمعها والاستدلال بها معتمدين على أحكام القانون العضوي للانتخابات الأمر رقم 01/21، هذا بالإضافة إلى توظيف المنهج المقارن الذي نحاول من خلاله استعراض ما تتميز به أحكام التشريع الجزائري في مجال توفير الحماية الجزائية لفترة الحملة الانتخابية ومقارنة ذلك بأحكام بعض التشريعات الأخرى بغية الوصول إلى ما يمكن أن يعتريها من نقص أو قصور.

أما من الناحية الشكلية فقد قسمنا الدراسة إلى محورين اثنين نعالج في الأول الحماية الجنائية لتنظيم الحملة الانتخابية، ونتناول في المحور الثاني الحماية الجنائية لموضوع الحملة الانتخابية.

أولا- الحماية الجزائية لتنظيم الحملة الانتخابية:

حتى تكون الحملة الانتخابية مبنية على التنافس الشريف وتكافؤ الفرص والمساواة بين المرشحين نجد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد أولى عناية بالغة بموضوع تنظيم وسير الحملة الانتخابية مستهدفا بذلك الحفاظ على المظهر الديمقراطي والتنافسي لها من خلال الحرص على تنظيم جميع الاجراءات التي تقوم عليها وحمايتها من كل الشوائب التي تخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين.

من خلال ذلك نجده نص على منع مجموعة من أشكال وأنماط الممارسات التي قد تلجأ إليها بعض الأطراف –من أحزاب ومترشحين وحتى متعاطفين-أثناء فترة الحملة الانتخابية والتي من شأنها التأثير على نزاهتها ومصداقيتها، ومن ثم تشمل الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير الحملة الانتخابية مجموعة من الجرائم منها تلك المخلة بضوابطها الزمنية (01) والمكانية (02) وفي جرائم الإخلال بوسائلها(03) وأهدافها (04)، لذلك نجد النصوص التي تستهدف تجريم الممارسات التي تؤثر على تنظيم الحملة الانتخابية تتعدد بتعدد الاجراءات التي تمر بها الحملة الانتخابية والتي يمكن تفصيلها على النحو التالي:

1.جريمة عدم احترام الفترة الزمنية المخصصة للحملة الانتخابية:

باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادّة 95 من الدستور[7] فإن المشرع الجزائري جعل فترة الحملة الانتخابية تفتح قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة إجراء دور ثانٍ للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع[8]، ليبدأ ما يسمى بالصمت الانتخابي ويستفيد المترشحين طيلة هذه الفترة بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية ولهم الحق في تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية[9]. لذلك حرص المشرع الجزائري وهو بصدد تنظيم مرحلة الحملة الانتخابية على تحديدها زمنيا تحديدا دقيقا حتى لا تتحول الفترة التي تستغرقها إلى فوضى يتصارع من خلالها المترشحون وأحزابهم بشتى الوسائل، من هذا المنطلق جعل المشرع الجزائري فترة الحملة الانتخابية

فترة قصيرة نسبيا، في مقابل ذلك منع كل ممارسة للحملة الانتخابية خارج الأوقات المحددة لها قانونا، وفرض عقاب جزائي على كل من لم يلتزم بذلك[10]، وبالتالي فإنه يحظر على أي كيان سياسي أو مرشح القيام بأعمال الحملة الانتخابية خارج تلك المدة، وهو ما وضحته المادة 74 من الأمر 01/21 سالف الذكر بالقول: أنه لا يمكن أي كان السبب ومهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، القيام بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في القانون[11].

وقد عاقب المشرع الجزائري بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من 100.000 إلى 50.000دج وبحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة ست (6) سنوات، كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه[12].

في هذا الصدد لا بد من الاشارة إلى النقاش الكبير الذي أثاره النص القديم للمادة 51 من قانون الانتخابات الفرنسي قبل تعديله بموجب قانون 15 جانفي 1990، أين كانت الصياغة القديمة للمادة تنص على منع تعليق الاعلانات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة للمرشحين خلال فترة الحملة الانتخابية، فأستغل المترشحون الفراغ الموجود في هذه الصياغة ولج إلى حيلة التعليق المكثف لاعلاناتهم الانتخابية قبل حلول فترة الحملة الانتخابية مستغلين لافتات تجارية تابعة لشركات خاصة وبعد حلول موعد الحملة الانتخابية تبقى هذه الاعلانات موجودة، مما صعب على القضاء اللجوء لأحكام المادة 51، وهنا لجأ أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية الفرنسية والمسمى لالوند (*La lande*) إلى القضاء الاستعجالي الفرنسي طالبا منه إزالة كل الاعلانات الانتخابية لمنافسيه (شيراكة وجيسكار ديستان ديبري وميتران) التي تم تعليقها قبل بداية موعد الحملة الانتخابية في أماكن تجارية وظلت كذلك من بعد الافتتاح الرسمي لفترة الحملة الانتخابية، إلا أن القضاء الفرنسي اعتبر أنه لا يوجد لا حكم قانوني أو تنطيمي يحد من حرية المترشحين للانتخابات الرئاسية في اللجوء إلى كل وسائل الاعلانات التي يمارسها عادة المعلنون الخواص[13].

ومع ذلك فهناك اتجاها مغايرا في القضاء الفرنسي لم يتقيد بالتفسير الحرفي السابق لنص المادة 51 وإنما لجأ في تفسيرها بالاعتماد على الغاية والمغزى من وجودها، وهو ما يفهم من القرار الصادر عن المحكمة الكبرى **لميتز** الذي جاء فيه " ليس هناك أية مصلحة في معرفة التاريخ الذي علقت فيه هذه الاعلانات مادام أن وجودها خلال فترة الحملة الانتخابية لا جدال فيه، ونص المادة 51 يجب تطبيقه تطبيقا عاما يشمل فترة تعليق الاعلان أو فترة الابقاء عليه، وتقرير خلاف ذلك يكون

مجافيا ليس فقط للمنطق السليم ولكن أيضا لقواعد النزاهة والمساواة التي يجب أن تسود بين المترشحين"[14].

وبغية معالجة هذا القصور التشريعي وتفادي التأويلات القضائية المتضاربة لنص المادة 51 تدخل المشرع الفرنسي وقام بتعديلها من خلال تمديد المنع ليشمل ليس فقط فترة الحملة الانتخابية ولكن ثلاث أشهر التي تسبق اليوم الأول من الشهر الذي سيجرى فيه الاقتراع[15].

2.جريمة عدم احترام المكان المخصص للحملة الانتخابية:

تتولى مختلف التشريعات الانتخابية مهمة تحديد الأماكن المخصصة لممارسة نشاطات الدعاية الانتخابية، كقاعات الاجتماعات وأماكن وضع الإعلانات والنشرات والملصقات المتعلقة بالدعاية الانتخابية، التي يستخدمها ويستعملها المترشحون بهدف كسب تأييد الناخبين لهم، والحصول على أكبر عدد من الأصوات في مواجهة المنافسين لهم تمهيدا ليوم الاقتراع[16].

إلا أنه بمناسبة كل استحقاق انتخابي يطرح الإشهار الانتخابي في الجزائر إشكالات عملية عديدة، حيث تشهد مختلف الساحات تعليق عشوائي لملصقات المترشحين، لذلك أولاه المشرع أهمية كبيرة من أجل تحقيق المساواة بين المترشحين في هذا الشأن، من خلال التأكيد على جملة من المبادئ والتدابير منها إلزام السلطات المحلية خلال فترة الحملة الانتخابية بأن تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن ومساحات عمومية خاصة بتعليق الاعلانات الانتخابية وتمكين المترشحين على قدم المساواة من الصاق اعلاناتهم وصورهم فيها، وفي هذا المجال وضحت الفقرة الرابعة من المادة 26 من القانون العضوي للانتخابات[17]على أن هذا التوزيع يتم تحت اشراف مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورقابته حيث بينت هذه الفقرة أنه من بين صلاحيات مجلس السلطة المستقلة للانتخابات هو أنه" **يعد، بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار**'.

كما أضافت المادة 82 من ذات القانون على أنه: " **تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات، وتوزع مساحتها بالتساوي، يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض**".

على هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري قد حظر خلال فترة الحملة الانتخابية نشر أو إلصاق أو وضع أي إعلان أو منشور أو لافتة في غير الأماكن المخصصة لها، بحيث اعتبر أنه كل من يقوم بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لها أو خارج فترة الحملة الانتخابية، أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها خلال فترة الحملة الانتخابية كلها جرائم انتخابية توجب عقوبة الغرامة التي تتراوح قيمتها من 20.000 إلى 50.000 د ج[18].

ورغم أهمية هذه الضوابط في تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص فيما بينهم، إلا أن الواقع العملي يؤكد العكس، حيث أن الإشهار والإلصاق يتم بصورة عشوائية وفي جميع الأماكن كما أن الرايات واللافتات تستعمل في كل وقت وحين، من دون أن تتحرك أية جهة لوضع حد لهذه التصرفات الغير قانونية، رغم وضوح النصوص القانونية[19].

3.جريمة استعمال الممتلكات والأماكن العامة لأغراض الدعاية الانتخابية:

يعتبر مبدأ المساواة بين المرشحين مبدأ ديمقراطيا راسخا يهدف إلى تمكين جميع المترشحين من نفس الامكانيات العمومية وعدم السماح باستغلال أي مرشح لمنصبه أو وظيفته أو منصب أو وظيفة غيره أو علاقاته لتسخير أملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة في الدعاية الخاصة به[20].

على هذا الأساس تشكل عملية استغلال الملكات العمومية وتسخيرها للحملة الانتخابية واحدة من أهم السلبيات التي تؤثر في مصداقية العملية الانتخابية، كما أن القيام بالدعاية الانتخابية داخل المؤسسات والإدارات العمومية وبالخصوص على مستوى الجامعات والمؤسسات التربوية ومؤسسات التكوين المهني ودور العبادة والمساجد كلها اختلالات تعصف بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المترشحين[21]، لأن الأصل العام أن تقف الدولة بكافة مؤسساتها وموظفيها من جميع المرشحين على قدم المساواة دون تمييز أو تفرقة بينهم، ودون تزكية أو دعم أو مساندة أي منهم[22].

لذلك حرص المشرع الجزائري على منع تسخير الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك[23]، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات

العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال[24].

وقد حدد المشرع الجزائري عقوبة خرق هذا المنع التشريعي الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج[25].

4.الجريمة المتعلقة بالتجمعات الخاصة بالحملة الانتخابية:

إن حرية استخدام وسيلة الاجتماعات والتظاهرات العمومية خلال الحملة الانتخابية مضمونة بالدستور الجزائري لسنة 2020 والتي أصبحت تمارس بمجرد التصريح عوض انتظار صدور ترخيص من قبل -السلطات العمومية وهذا عملا بما جاء في المادتين 52 و58 منه، وهو ما أكدته أيضا المادة 79 من قانون الانتخابات رقم 01/21.

ويعرف التجمع العمومي بأنه تجمع مؤقت متفق عليه لأشخاص ينظم خارج الطريق العمومي، وفي مكان مغلق بإمكانه استقبال الجمهور قصد تبادل الأفكار، أو الدفاع عن مصالح مشتركة[26].

على هذا الأساس تعتبر التجمعات العمومية الانتخابية بمثابة المنابر التي يتمكن من خلالها المرشح مواجهة أنصاره ومؤيديه بصفة مباشرة واستعراض قدراته أمامهم وحشد التأييد له من ناخبيه، وفي الوقت نفسه هي وسيلة تتسم بالخطورة إذا ما تجاوزت الضوابط الموضوعة لها، كما إنها تمثل خطورة على المرشح ذاته، بحيث يمكن أن تستخدم ضده من قبل منافسيه بافتعال المناظرات الموجهة التي ترتكز على إظهار نقاط ضعف المرشح[27].

ثانيا: الحماية الجزائية لموضوع الحملة الانتخابية:

إن موضوع الحملة الانتخابية يرتكز في أساسه على جملة من المعطيات التي يعتكف المترشح على شرحها وتبسيطها لجمهور الناخبين طوال الفترة الزمنية المخصصة للحملة الانتخابية، كما يستند على جملة من المبادئ منها الشفافية والنزاهة، وهي بمثابة التزامات أخلاقية تحكم الحملة الانتخابية، ومن أهم المعطيات التي يحرص المترشح على توضيحها أمام هيئة الناخبين خلال هذه الفترة التعريف بالمرشح وببرنامجه الانتخابي وخطابه السياسي بل حتى بخصائصه وقدراته الشخصية وتاريخه الوطني وكفاءاته العلمية وتجاربه العملية وغيرها من الومضات التي قد تأتي بالمزيد من الأصوات.

من هنا فإن المنافسة والتسابق لكسب ود الهيئة الناخبة وتعاطفها حق متاح ومشروع لجميع المرشحين سواء كانوا ضمن قوائم حزبية أو أفرادا ضمن كيانات مستقلة، إلا أنه لهذه المنافسة قواعد أخلاقية تقوم عليها، بحيث لا يجوز الطعن بأي مرشح آخر دون وجود أدلة وبراهين ملموسة، ذلك لأن حمى التنافس والتجاذبات الحزبية قد تقود البعض إلى اتباع أساليب تستهدف الحط من قيمة ومكانة الآخرين من أجل إبقاء الفضاء مفتوحا لجاذبية خطابه أو برنامجه الانتخابي، لهذا فقد أدركت المجتمعات الديمقراطية ضرورة تجريم خروج منشط الحملة الانتخابية عن موضوعها ومخالفته للمبادئ المنظمة لهذا الموضوع أو بعبارة أخرى اللجوء إلى الحملة أو الدعاية المضادة التي لا تتصف بالنزاهة أو الشفافية بما لها من تأثير سلبي على إرادة وتوجهات الناخبين[28].

ومن جهة أخرى يرتكز موضوع الحملة الانتخابية ويستند على مجموعة من الحريات لعل من أهمها حرية التعبير، حرية الاجتماع وحرية التنقل وهي من الحريات المضمونة دستوريا، ترمي في مجملها إلى تمكين المترشح أو الحزب الذي ينتمي إليه من تبليغ أفكارهم وشرح برنامجهم لجمهور الناخبين[29].

ومن أجل بلوغ هذه الغاية يعترف المشرع للمترشح أو لحزبه بالحق في الاتصال بالناخبين، وذلك من خلال استغلال العديد من الصور والأشكال التي تندرج تحت إطار ما يسمى بمفهوم الحملة أو الدعاية الانتخابية[30] كالخطب والمنشورات أو المطبوعات أو الملصقات أو بواسطة وسائل الاعلام المكتوبة أو المرئية أو المسموعة أو الالكترونية[31]، إلا أنه مهما كانت الحرية مضمونة خلال فترة الحملة الانتخابية فإنه لا يمكن أن تصل لدرجة أن تكون حرية مطلقة تمارس دون ضوابط أو قيود، بل قيدها المشرع الجزائري من خلال تجريم مجموعة من الأفعال سوف نأتي على ذكرها تبعا فيما يلي:

1.جريمة القيام بإشهار تجاري أثناء الحملة الانتخابية:

حظر المشرع الجزائري استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية طيلة الفترة الزمنية للحملة الانتخابية[32].

على هذا الأساس فإن كل من لم يلتزم بهذا الحظر ويقوم بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية كلها جرائم انتخابية توجب عقوبة الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[33].

مع أنه كان يفترض في المشرع التفصيل أكثر في الجريمة الأخيرة المتمثلة في- القيام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية- وأنه يقصد بالفعل الاجرامي هنا استغلال الحملة الانتخابية من طرف القائمين بها للقيام بإشهار تجاري بغية تحقيق أغراض وفوائد مالية لما في ذلك الفعل من إخراج الحملة الانتخابية عن الغاية التي وجدت من أجلها ألا وهي تمكين الناخبين من التعرف عن كثب على المترشحين والإطلاع على برامجهم[34].

2.منع المشارك في الحملة الانتخابية من استعمال خطاب الكراهية وكل أشكال التمييز:

لا يمكن أن نتصور مضمون خطاب الحملة الانتخابية دون مدح الذات ونقد الآخرين، لأن التنافس الانتخابي بين المترشحين يقتضي بيان عيوب الخصوم ومساوئهم واشهار فضائل المرشح ومزاياه، لكن هذا لا يبيح أن تنحرف الحملة الانتخابية عن أهدافها فيتخذها بعض المرشحين وسيلة للتأليب والاستعداء والتحريض[35]، ومن ثم تعتني التشريعات الانتخابية بمضمون خطاب الحملة الانتخابية عناية دقيقة من خلال الحرص على الزام المشارك فيها بأن يكون خطابه العلني خاليا من أي تحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أو العنف ضد شخص أو عدة أشخاص اعتبارا لجنسهم أو لأصلهم أو للونهم أو لانتمائهم العرقي أو الديني، كما عليه تجنب الأقوال والأخبار الكاذبة والمضللة أو استخدام الوسائل غير المشروعة أو أي سلوك يمس بأخلاق وسمعة أحد المرشحين أو نشر ما يمس بالوحدة الوطنية أو يبث الفرقة والخلافات الجهوية أو اللغوية بين أبناء البلد الواحد أو الدعوة الى استخدام العنف أو الحث على الكراهية بين أبناء الشعب أو الدعوة إلى ارتكاب جرائم معينة، فالمشاركة في الانتخابات عبر التصويت أو الترشح مفتوحة في وجه كل الجزائريين المتوفرة لديهم الشروط المطلوبة قانونا دون تمييز جهوي أو ديني أو جنسي[36]، لذلك جرمت التشريعات الانتخابية جملة من الافعال الهادفة إلى اقصاء بعض المواطنين عبر التحريض ضدهم بخطاب تمييزي عنصري لأن ذلك يؤثر على حسن سير الحملة الانتخابية وتنظيمها ويشكل جريمة معاقبا عليها[37].

على هذا الأساس نجد المشرع الجزائري قد أسبغ صفة التجريم على كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو أي شكل من أشكال التمييز، وهو الأمر الذي أشارت له المادة 75 من قانون الانتخابات الأمر رقم 01/21 سالف الذي التي جاء فها " يمتنع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز" كما عاقبت المادة

293 من نفس القانون كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو أي شكل من أشكال التمييز بالعقوبات المقررة في أحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 05/20 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[38].

ويشمل خطاب الكراهية:" جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"[39].

أما التمييز فيشمل: " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الآساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة "[40].

3.جريمة الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الحملة الانتخابية:

يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة الرسمية في التجمعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي أنواع الكتابات والرسوم كافة التي تستخدم في الحملة الانتخابية، وهو الأمر الذي وضحته المادة 86 من القانون الانتخابي سالف الذكر بالقول "يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة.

ولعل مبتغى المشرع من خلال فرض هذا المنع هو استبعاد التأثير على الناخبين لكسب تأييدهم من خلال زج رموز الدولة وشعاراتها الرسمية في ميدان الحملة الانتخابية، كما أنه لا يحق لأي مرشح أن يستأثر بما هو ملك للجميع[41]، وهذا حتى لا يخال للناخبين أنه مرشح من قبل الدولة، أو أن الدولة داعمة له، وحتى تبقى الانتخابات نزيهة والدولة بعيدة كل البعد عما يعكر صفوها، ولكي تبقى الدولة على مسافة واحدة مع كل المرشحين دون تمييز أو تفرقة بينهم ودون تزكية أو دعم أو مساندة أي منهم[42].

غير أن ما يثير الجدل ويطرح التساؤل هو عدم توضيح المشرع لصور الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الدعاية الانتخابية، وهو الأمر الذي يترك مجال واسع في تفسير النص الجنائي تفسيرات مختلفة هذا من جهة، ومن جهة ثانية يفهم من نص المادة 86 أن المشرع الجزائري يحظر فقط

الاستعمال السيئ لرموز الدولة في حين أن يجيز الاستعمال الحسن لها الدولة، وهذا على خلاف العديد من التشريعات التي حرمت ومنعت استعمال رموز الدولة بصفة مطلقة[43].

4.منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية:

إضافة إلى الجرائم السابقة التي تمس الحملة الانتخابية والتي تم التطرق لها، بقي لنا أن نتناول جريمة أخرى نص عليها المشرع الجزائري تتعلق باللغة المستعملة في خطاب الحملة الانتخابية ألا وهي جريمة استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، حيث منع المشرع الجزائري استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية التي يجب أن تتم باستعمال اللغة الرسمية للدولة، ويعاقب كل من يخالف هذا المنع بعقوبة الغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج، وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر[44].

ومع ذلك لم يستثن الحملات الانتخابية التي تخصص للتواصل مع الجالية الجزائرية بالخارج أين يجد المترشح نفسه مضطر لاستعمال اللغة التي يفهمونها، وهو ما نراه تقصيرا وقع فيه المشرع الجزائري إذ الأصل أن المترشح يخاطب جماهيره باللغة التي يفهمونها وإلا ما فائدة التواصل معهم.

خاتمة:

تناولت الدراسة موضوع الحماية الجزائية لضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري من خلال توضيح مختلف الجرائم التي تخص فترة الدعاية الانتخابية سواء تلك المتعلقة بتنظيمها وحسن سيرها أو تلك التي تمس موضوعها ومحتوى خطابها، ولمواجهة هذه الجرائم نجد المشرع الجزائري اسوة بمختلف التشريعات قد أفرد الباب الثامن من القانون العضوي للانتخابات من أجل التصدي لمجمل الأفعال التي تعد حال ارتكابها جريمة انتخابية تنبغي مكافحتها وحماية العملية الانتخابية منها من خلال فرض عقوبات صارمة على مرتكبيها.

وقد عرفنا أن الحماية الجزائية للحملة الانتخابية تشكل ضمانة قانونية أساسية لتحقيق الحد الأدنى من شفافية ونزاهة العملية الانتخابية برمتها بغيابها تفقد هذه الأخيرة جدوى وجودها من الأساس وتزول معها هيبة الانتخابات ككل.

غير أن قدرة الحماية الجزائية للحملة الانتخابية على كفاية نزاهة الفترة المخصصة لهذه الأخيرة تبقى دائما محل نظر ما لم تقترن بضمانات وأسس أخرى لا تقل أهمية من فرض عقوبات جزائية على المخالفين لأحكام الحملة الانتخابية لعل من أهمها ضرورة حياد وشفافية الجهة التي تتولى ادارة العملية الانتخابية والإشراف عليها، وترسيخ لدى الفرد ثقافة المحافظة الطوعية والارادية على النتائج التي سوف تسفر عنها العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي حاولنا تأكيده من خلال جملة النتائج التي توصلنا لها والتوصيات التي اقترحناها في نهاية هذه الدراسة والتي سوف نعكف على ذكرها تبعا فيما يلي:

أولا - نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج نحاول ذكرها متسلسلة فيما يلي:

- إن الجرائم الماسة بحسن سير فترة الحملة الانتخابية وبمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين تتجسد في كل فعل أو امتناع عن فعل يؤثر على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بغض النظر عن مرتكبها أو الهدف من ارتكابها.

- إن الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة الأنشطة الترويجية الانتخابية المقدمة من طرف المترشحين أو أحزابهم وأنصارهم خلال الحملة الانتخابية، يمكن أن تنطوي عنها جرائم ومخالفات انتخابية كثيرة تؤثر على نتائج المتنافسين فيها، وقد تمس بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية برمتها، والبعض من هذه المخالفات يتعلق بتنظيم الحملة، كالمساس بمبدأ المساواة في استخدام وسائل هذه الحملة أو

عدم التقيد بالأوقات المقررة لممارسة نشاطات الدعاية أو ممارستها خارج الأماكن المخصصة لها، والبعض الآخر منها يتعلق بموضوع ومحتوى الحملة الانتخابية في حد ذاتها كإذاعة ونشر أخبار كاذبة تخص أحد المترشحين أو الانتخابات أو إثارة الصراعات الجهوية أو العرقية أو العنصرية، التي من شأنها زعزعة الاستقرار والأمن العام وضرب وحدة التراب الوطني والتماسك الاجتماعي.

- وفق المشرع الجزائري إلى حد بعيد في التصدي للأفعال والحركات والسلوكات والأعمال الغير شرعية أو الشائنة وغير قانونية ولا أخلاقية التي يمكن أن تشوش على تنظيم الحملة الانتخابية وعلى حسن سيرها، ويكون الغرض منها طبعا هو التأثير في إرادة الناخبين واستمالتهم لصالح أحد المترشحين دون وجه حق.

- للحماية الجزائية دور كبير في ضمان نزاهة وشفافية مرحلة الحملة الانتخابية من خلال التصدي لمختلف الأفعال والامتناعات التي تشكل تعديا على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

ثانيا- مقترحات الدراسة: انطلاقا من جملة النتائج التي ذكرناها آنفا فالدراسة تقدم مجموعة من المقترحات نذكرها متسلسلة فيما يلي:

- ضرورة وضع آليات واضحة لتحقيق الرقابة الصارمة التي تفرض على الجميع الالتزام بالضوابط المقررة لتأطير فترة الحملة الانتخابية تأطيرا سليما لتحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين، والمحافظة على النظام العام من خلال تشديد العقوبات الجزائية في حالة مخالفة الأحكام المنظمة لحسن سير الحملة الانتخابية.

- ينبغي على المشرع الجزائري اعادة النظر في صيغة التجريم والعقاب التي انتهجها في توفير حماية حسن سير مرحلة الحملة الانتخابية من خلال توسع دائرتها وتشديد عقوباتها، لتشمل جميع من له علاقة بالحملة الانتخابية، سواء كان ناخبا أو مترشحا أو أحد رجال الإدارة أو رجال السلطة المستقلة للانتخابات، حتى يسد مختلف الثغرات القانونية التي قد تكون ملاذا للمترصدين للنيل من نزاهة الانتخابات عامة، ومخالفة قواعد سير الحملة الانتخابية بصفة خاصة.

- هناك حاجة ماسة إلى توعية كافة المترشحين خلال كل استحقاق انتخابي بخطورة الجرائم المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية على مصداقية العملية الانتخابية وشفافيتها من خلال تولي السلطة

المستقلة للانتخابات هذه المهمة عبر عقد الندوات والبرامج التثقيفية على كل الأصعدة، وذلك للحد من انتشار الجرائم الانتخابية التي تجعل الجميع يشكك في صدق نتائج الانتخابات.

الهوامش والمراجع:

[1]محمد رافع خلف، "الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي- "، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 52.

[2]يعيش تمام شوقي وصافي حمزة، "ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المقارنة (دراسة مقارنة)"، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03 جويلية 2020، ص 197.

[3]سالم قنينة وفيصل انسيغة، "ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021، ص 938.

[4]أنظر المادة 73 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقا.

[5]منيف حواس الفلاح الشمري، "الجريمة الانتخابية"، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول 2021، ص 199.

[6] محمد رافع خلف، المرجع السابق، ص 53.

[7]تنص الفقرة الثالثة من المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدّد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

[8]أنظر المادة 73 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقا.

[9]حاحة عبد العالي، "تشديد الرقابة على الحملة الانتخابي كآلية للحد من المال الفاسد وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين"، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني عشر، الموسوم بالاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، يومي، 07 و08 أفريل 2021.

[10]وادي عماد الدين، "الجريمة الانتخابية في الجزائر- دراسة على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2022، ص 1533.

[11]أنظر المادة 74 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقا.

[12]أنظر المادة 291 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقا.

[13] يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي – دراسة مقارنة بأنظمة انتخابية غربية (فرنسا، اسبانيا وانجلترا) وعربية (الجزائر، تونس، مصر، الأردن، اليمن والكويت)، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 116-117.

[14]يوسف وهابي، المرجع السابق، ص 117.

[15]مرجع نفسه، ص 117.

[16]خنتاش عبد الحق، "المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري"، المجلة النقدية، ص ص 309-310.

[17]وهو الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق لـ 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر، عدد 17.

[18]أنظر المادة 290 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقا.

[19]يعيش تمام شوقي، "الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 07/97 –دراسة مقارنة -"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، 2013، ص 77.

[20]يوسف وهابي، المرجع السابق، ص ص 131-132.

[21]حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 65.

[22]محمد رافع خلف، المرجع السابق، ص 96.

[23]أنظر المادة 83 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقا.

[24]أنظر المادة 84 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقا.

[25]أنظر المادة 289 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقا.

[26]يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 75.

[27]محمد رافع خلف، المرجع السابق، ص 57.

[28]مرجع نفسه، ص 58.

[29]سالم قنينة وفيصل انسيغة، المرجع السابق، ص 950.

[30]محمد رافع خلف، المرجع السابق، ص53.

[31]يوسف وهابي، المرجع السابق، ص 136.

[32]أنظر المادة 80 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقا.

[33]أنظر المادة 292 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقا.

[34]عائشة موسى، "الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل القانون 01/21"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد، 01، أفريل 2022، ص 314.

[35]يوسف وهابي، المرجع السابق، ص ص 136 -139.

[36]مرجع نفسه، ص 138.

[37]طالب الشرع، "الجريمة الانتخابية"، مجلة كربلاء، العراق، المجلد 7، العدد 03، 2016، ص 203.

[38]القانون رقم 05/20، مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق ل28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتمها، ج ررقم 25، مؤرحة في 29 أفريل 2020.

[39]حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 65.

[40]مرجع نفسه، ص 65.

[41]خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 313.

[42]محمد رافع خلف، المرجع السابق، ص 96.

[43]خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 313.

[44]أنظر المادة 303 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقا